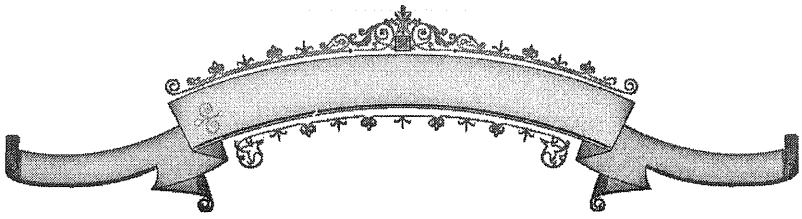

خصائص السنة المطهرة

أ. د./ عبد الرحمن إبراهيم الخميسي

أستاذ مشارك بقسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية

جامعة صنعاء

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين وإمام الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصبحه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

فإن السنة المطهرة المنقولة عن نبينا صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً وتقريراً نحن متعبدون بها كما أننا متعبدون بالقرآن،وذلك لأنها وحي أوحاه الله إلى رسوله صلى الله عليه وسلم في الجملة وتنزل بها جبريل كما تنزل بالقرآن ، إلا أن الفرق بينهما أن القرآن الكريم معجزة باقية حتى تقوم الساعة محفوظة من التغيير والتبديل ، متواتر اللفظ والمعنى ، ونزل بوحي جلي ، بخلاف السنة فإن معناها من الله وأحياناً من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولفظها من النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد تكون بوحي وبغير وحي ، والقرآن الكريم متعبد بتلاوته وتتعين قراءته في الصلاة ، وتحرم روايته بالمعنى بخلاف السنة ، وللسنة خصائص أخرى شاركت فيها القرآن وخصائص انفردت بها عن سائر العلوم ، ولأهمية هذا الموضوع فقد أفردته بالبحث هنا تحت مسمى (خصائص السنة المطهرة) واتبعت في ذلك المنهج الاستقرائي وقد دفعني إلى الكتابة فيه ظهور ما يسمى بالقرآنيين اليوم الذين يقولون بالاكتفاء بالقرآن عن السنة ومحاولتهم لتشويه السنة وإنكارها بالجملة ومحاولة بعضهم النيل منها بإيراد الشبه عليها للتقليل من شأنها فأحببت

بهذا البحث أن أظهر مكانة السنة في التشريع الإسلامي وبيان أنه لا استغناء للقرآن عنها شرحاً وتفصيلاً وتخصيصاً وتقييداً وتشريعاً وأن من ينكرها لا حظ له في الإسلام وقد قسمته إلى فصلين وخاتمة:

الفصل الأول:(الخصائص المشتركة بين السنة والقرآن) وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول : كون السنة وحياً من الله تعالى .

المبحث الثاني : تسمية السنة بالكتاب .

المبحث الثالث : نقل السنة بالإسناد المتصل .

المبحث الرابع : وجوب العمل بالسنة .

المبحث الخامس : كون منكر السنة كافراً .

المبحث السادس : حفظ السنة في الجملة .

المبحث السابع : خطر التهاون بالسنة .

الفصل الثاني : (خصائص السنة التي انفردت بها) وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : انفراد السنة بالتشريع .

المبحث الثاني : انفرادها ببيان القرآن الكريم .

المبحث الثالث : وضع قواعد وشروط لقبولها .

المبحث الرابع : تسميتها بالحكمة .

المبحث الخامس : كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من المشتغل بها.

المبحث السادس : دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لمن يتعلمها بالنضارة .

وقد جاء الفصل الأول أطول من الفصل الثاني وذلك بسبب غزارة مادته العلمية ولو أراد الباحث أن يطيل النفس فيه لجاء أضعاف ما كتب ، بخلاف الفصل الثاني فما وجد فيه من مادة علمية كانت عزيزة جداً ، ولكون هذا مما قد ينتبه له القارئ الفطن فقد لزم التنبيه عليه ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفصل الأول

(الخصائص المشتركة بين السنة والقرآن)

وفيه سبعة مباحث

المبحث الأول : (كون السنة وحياً من الله تعالى)

قبل الشروع في بيان هذا المبحث يجدر بنا التوقف عند معنى السنة لغة وشرعاً فهي تعني في اللغة الطريقة والسيرة، حسنة كانت أو قبيحة[١].

وشرعاً تعني: قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره، وتطلق بالمعنى العام على الواجب وغيره في عرف أهل اللغة والحديث، وأما في عرف أهل الفقه فيطلقونها على ما ليس بواجب وتطلق على ما يقابل البدعة كقولهم: فلان من أهل السنة.[٢]

السنة وحي أوحاه الله تعالى إلى رسوله صلى الله عليه وسلم وتنزل بها الأمين جبريل عليه السلام كما تنزل بالقرآن الكريم غير أنه تنزل بالقرآن الكريم بلفظه ومعناه من الله تعالى أما السنة فتنزل بمعناها في الجملة واللفظ من النبي صلى الله عليه وسلم وقد دل على هذا قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ النجم: ٣ - ٤ قال الحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) في تفسيره

(١) لسان العرب لابن منظور ١٣/٢٢٥، مادة (سنن) دار صادر، بيروت.

(٢) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، ص٣٣، دار المعرفة، بيروت.

في معنى هذه الآية [أي ما يقول قولاً عن هوى وغرض إنما يقول ما أمر به يبلغه إلى الناس كاملاً موفوراً من غير زيادة ولا نقصان – ثم أورد ابن كثير من الأحاديث ما يدل على أن ما يقوله أو يفعله حق وليس عن هوى أو غرض][(١)]، وقال الإمام محمد بن أحمد القرطبي(ت ٦٧١هـ) في تفسيره : [وفيها أيضاً دلالة على أن السنة كالوحي المترل في العمل] [(٢)] ، وقال العلامة محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) : [أي ما يصدر نطقه عن الهوى لا بالقرآن ولا بغيره ما هو الذي ينطق به إلا وحي من الله يوحيه إليه] [(٣)] .

فهذه أقوال بعض أئمة التفسير تدل على أن السنة من الوحي المترل وجزم بذلك بعض أئمة التابعين وهو حسان بن عطية المحاربي الدمشقي (ت ١٢٠هـ) أو بعدها فقال : [كان جبريل يترل على النبي صلى الله عليه وسلم بالسنة كما يترل عليه بالقرآن يعلمه إياها كما يعلمه القرآن] [(٤)] .

وبنحو هذا قال قتادة بن دعامة السدوسي (ت بعد ١١٣هـ) فقد روى عنه ابن جرير في معنى الآية السابقة : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾

(١) تفسير القرآن العظيم ٢٦٤/٤ ، – دار المعرفة بيروت – ط الأولى ١٩٩٤م .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٨٥/١٧ ، دار الكتاب العربي – القاهرة – ط الثالثة ١٩٦٧م .

(٣) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ١٣٠/٥ ، عناية يوسف الغوش – دار المؤيد – الرياض – ط الأولى – ١٩٩٥م .

(٤) رواة الدارمي في المقدمة باب السنة قاضية على كتاب الله ١١٧/١ ، حديث أكادمي – باكستان – ١٩٨٤م، والخطيب في الكفاية في علم الرواية ص١٢ – المكتبة العلمية .

قال : يوحي الله تبارك وتعالى إلى جبريل ويوحي جبريل إلى محمد صلى الله عليه وسلم] (١) .

ورأى بعض أئمة التفسير أن المقصود بالوحي في الآية هو القرآن خاصة وممن قال بهذا إمام أهل التفسير في عصره محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) حيث قال : [يقول تعالى ذكره : وما ينطق محمد بهذا القرآن عن هواه ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ يقول : ما هذا القرآن إلا وحي من الله يوحيه إليه] (٢) .

وقال به كذلك أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي (ت ٥٤١هـ) حيث قال :[قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾ يريد تعالى محمداً صلى الله عليه وسلم أنه ليس بمتكلم عن هواه ، أي بهواه وشهوته ، وقال بعض العلماء : المعنى: وما ينطق القرآن المنزل عن هوى وشهوة ، ونسب تعالى النطق إليه من حيث يفهم منه كما قال تعالى : ﴿ هَٰذَا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِالْحَقِّ ﴾الجاثية: ٢٩ وأسند الفعل إلى القرآن الكريم ولم يتقدم له ذكر لدلالة المعنى عليه وقوله تعالى : ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ يراد به القرآن بإجماع] (٣) .

وما ذهب إليه هؤلاء الأئمة من أن المراد بالوحي في الآية هو القرآن لا شك فيه ولا خلاف فيه أيضاً غير أنه لا يمتنع أن يراد به مطلق الوحي على النبي صلى

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٤٢/٢٧ ، دار الفكر – ١٩٨٨م .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٨٥/١٤ ، تحقيق عبد العال السيد إبراهيم – ط الأولى – قطر ١٩٩١م.

الله عليه وسلم فيشمل القرآن والسنة ، وهذا المراد هو ظاهر الآية الذي لا يحتمل تأويلاً غيره ، وقد جاء تفسير هذا المراد عن النبي صلى الله عليه وسلم نفسه في أحاديث كثيرة تبين أن ما يقوله هو حق تلقاه من الله تعالى ومن هذه الأحاديث :

أولاً : عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما (ت ٦٣هـ) قال: (كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهتني قريش وقالوا أتكتب كل شيء تسمعه ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضى فأمسكت عن الكتاب فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأومأ بأصبعه إلى فيه فقال : (اكتب فو الذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق) وفي رواية عند أحمد : (إني أسمع منك أشياء أفأكتبها ؟ قال نعم قلت في الغضب والرضى قال نعم فإني لا أقول فيهما إلا حقاً) [١] .

ثانياً : عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه (ت ٥٧ وقيل ٥٩هـ) قال : (قالوا يا رسول الله إنك تداعبنا ، قال : إني لا أقول إلا حقاً)[٢].

---

(١) رواه أبو داود في العلم باب كتاب العلم ٣١٨/٣ رقم ٣٦٤٦ ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد – دار الفكر ، ورواه أحمد ١٩٢/٢،١٦٢،٢١٥ ، دار الفكر – بيروت – ط الثانية ١٩٧٨م ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٣٨٥/١ رقم ١٢٠٧ المكتب الإسلامي – ط الثالثة ١٩٨٢م .

(٢) رواه الترمذي في البر والصلة باب ما جاء في المزاح ٣٥٧/٤ رقم ١٩٩٠ وقال : حديث حسن صحيح ، تحقيق أحمد شاكر – المكتبة الإسلامية ، وأحمد ٣٤٠/٢، ٣٦٠ .

ثالثاً : عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (ت ٧٣هـ) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إني لأمزح ولا أقول إلا حقاً) [١] .

رابعاً : عن أنس بن مالك رضي الله عنه (ت ٩٣هـ) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إني لأمزح ولا أقول إلا حقاً) [٢] .

خامساً : عن أبي أمامة صدى بن عجلان رضي الله عنه (ت ٨٦هـ) أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (ليدخلن الجنة بشفاعة رجل ليس بنبيٍ مثل الحيين أو مثل أحد الحيين ربيعة ومضر فقال رجل : يا رسول الله أو ما ربيعة من مضر فقال : إنما أقول ما أُقَوَّلُ) [٣] .

ومعنى قوله : (إنما أقول ما أُقَوَّلُ) أي إنما أتكلم بما علمني الله وأنطقني وليس هو من عند نفسي ولا باجتهاد مني قال الإمام المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثيرت (٦٠٦هـ) في معنى قول سعيد بن المسيب (ت بعد ٩٠هـ) لما سئل ما تقول في عثمان بن عفان رضي الله عنه (ت٣٥هـ) وعلي بن أبي طالب

(١) رواه الطبراني في الصغير ٧/٢ ، دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٨٣م ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٨٩/٨ – دار الكتاب العربي – بيروت – ط الثالثة ١٩٨٢م : إسناده حسن ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٣٢٩/٢ رقم ٢٤٩٠ .

(٢) رواه الخطيب في تاريخ بغداد ٣٧٨/٣ ، المكتبة السلفية – المدينة المنورة ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٣٢٩/٢ رقم ٢٤٩٠ .

(٣) رواه أحمد ٢٥٧/٥ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٨٤/٥ رقم ٥٢٣٩ .

رضي الله عنه (ت٤٠هـ) فقال : (أقول ما قوّلني الله) قال : يقال : قوّلتني وأقولتني أي علمتني ما أقول وأنطقتني وحملتني على القول) [١] .

سادساً : عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه (ت ٨٧هـ) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ، لا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السبع ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه) [٢] .

ومعنى قوله : (أوتيت الكتاب ومثله معه) كما قال أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ) يحتمل وجهين من التأويل : أحدهما أن معناه أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أعطي من الظاهر المتلو ، والثاني : أنه أوتي الكتاب وحياً يتلى وأوتي من البيان مثله ، أي أذن له أن يبين ما في الكتاب فيهم ويخص ويزيد عليه ويشرع ما في الكتاب فيكون في وجوب العمل به ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القرآن) [٣] .

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ١٢٣/٤ ، نشر أنصار السنة المحمدية – باكستان .

(٢) رواه أبو داود في السنة باب في لزوم السنة ٢٠٠/٤ رقم ٤٦٠٤ ، وأحمد ١٣١/٤ ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٣٧٥/٢ رقم ٢٦٤٠ .

(٣) انظر : جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الأثير ٢٨٢/١، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط – مطبعة الملاح ١٩٦٩م .

ومعنى (يعقبهم بمثل قراه) أي يأخذ منهم عوضاً عما حرموه من قرى.[١]

سابعاً : وعن المقدام بن معدي كرب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكئ على أريكته فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه وما وجدنا فيه حراماً حرمناه ، وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله) [٢] .

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٦٩/٣. .

(٢) رواه الترمذي في العلم باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم ٣٨/٥ رقم ٢٦٦٤ ، وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه . أهـ .

المبحث الثاني : (تسمية السنة بكتاب الله) .

إطلاق لفظ (كتاب الله) أول ما يتبادر إلى الذهن أن المقصود به هو (القرآن الكريم) وهذا لا شك فيه ، غير أنه قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن غيره عمومات يُستنبط منها شمولية هذا الإطلاق في بعض المواطن للقرآن والسنة، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (لأقضين بينكما بكتاب الله) فقضى بالقرآن والسنة ، وذلك في قصة العسيف [١] التي رواها الشيمان فعن زيد بن خالد الجهني (ت ٦٨هـ أو ٧٨هـ) وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا : (جاء أعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال : صدق ، اقض بيننا بكتاب الله ، فقال الأعرابي : إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته فقالوا : على ابنك الرجم ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة [٢] ثم سألت أهل العلم فقالوا : إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لأقضين بينكما بكتاب الله أما الوليدة والغنم فرد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، وأما أنت يا أُنيس – لرجل – فاغد على امرأة هذا فإن

---

(١) العسيف : هوا لأجير وزناً ومعنى ويطلق أيضاً على الخادم وعلى العبد وعلى السائل . انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ١٢/١٤٢-١٤٣ ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي – دار الريان للتراث – القاهرة – ط الثانية ١٩٨٧م .

(٢) الوليدة في الأصل هي المولودة وتطلق ، ويراد بها الأمة كما هنا . انظر : فتح الباري ١٢/٣٣ .

اعترفت فارجمها فغدا عليها أنيس فاعترفت فرجمها) [١] والرجم والتغريب في السنة وليسا في القرآن فدل هذا على صحة تسمية السنة بكتاب الله .

قال ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) في المراد بكتاب الله في الحديث : هو ما حكم به وكتب على عباده، وقيل المراد: القرآن وهو المتبادر، وقال تقي الدين ابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ): [الأول أولى لأن الرجم والتغريب ليسا مذكورين في القرآن إلا بواسطة أمرا لله بإتباع رسوله ، قيل : وفيما قال نظر لاحتمال أن يكون المراد ما تضمنه قوله تعالى : ﴿ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ النساء: ١٥ فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن السبيل جلد البكر ونفيه ورجم الثيب . قلت – القائل ابن حجر – : [وهذا أيضاً بواسطة التبيين ، ويحتمل أن يراد بكتاب الله : الآية التي نسخت تلاوتها وهي : { الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما } وبهذا أجاب البيضاوي عبدالله بن عمر (ت ٦٨٥هـ أو ٦٩١هـ) ويبقى عليه التغريب وقيل المراد بكتاب الله : ما فيه من النهي عن أكل المال بالباطل لأن خصمه كان أخذ منه الغنم والوليدة بغير حق فلذلك قال :

(١) رواه البخاري في الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٥/٣٥٥ رقم ٢٦٩٥ ، ٢٦٩٦ ، وفي الحدود باب الاعتراف بالزنى ١٢/١٤٠ رقم ٦٨٢٧ ، ٦٨٢٨ ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي – دار الريان للتراث – القاهرة – ط الثانية ١٩٧٨م ، ومسلم في الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنى ١١/٢٠٤ رقم ٤٤١٠ ، تحقيق خليل مأمون شيحا – دار المعرفة – بيروت – ط الثالثة ١٩٩٦م .

(الغنم والوليدة رد عليك) والذي يترجح أن المراد بكتاب الله ما يتعلق بجميع أفراد القصة مما وقع به الجواب الآتي ذكره] [١] .

قلت : والذي يترجح لي أن المراد بكتاب الله في هذه القصة هو القرآن والسنة ففيهما أمر الله وحكمه وما كتبه على عباده والأمر باتباع رسوله صلى الله عليه وسلم وطاعته وجلد البكر والنهي عن أكل المال بالباطل وفي السنة وحدها نفي الزاني غير المحصن ورجم الزاني المحصن ، والآية المنسوخة الواردة في رجمه ، وقد ثبتت بالسنة ، ولم تثبت قرآناً .

وفي هذا المعنى أيضاً حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها (ت ٥٧هـ) أن بريرة (هي مولاة عائشة ت ٦٣هـ) جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئاً قالت عائشة لها: ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لأهلها فأبوا وقالوا: إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ابتاعي فأعتقي فإنما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (ما بال أناس

(١) فتح الباري لابن حجر ١٤٢/١٢، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي – دار الريان للتراث – القاهرة – ط الثانية ١٩٨٧م .

يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له وإن شرط مائة مرة، شرط الله أحق وأوثق) [١] .

فقول النبي صلى الله عليه وسلم (ليست في كتاب الله) يريد به القرآن والسنة بدليل قوله : (إنما الولاء لمن اعتق) لأن هذا اللفظ والحكم ثابت في السنة وليس في القرآن ، وإلى هذا نحى ابن بطّال علي بن خلف القرطبي (ت٤٥٩هـ) فقال :[المراد بكتاب الله هنا حكمه من كتابه أو سنة رسوله أو إجماع الأمة] [٢] .

ومن هذا القبيل كذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه (ت٢٣هـ) على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله قد بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها ، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف) [٣] .

---

(١) رواه البخاري في المكاتب باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله ٥/٢٢٢ ، ومسلم في العتق باب إنما الولاء لمن اعتق ١٠/٣٨٠ رقم ٣٧٥٦ .

(٢) فتح الباري لابن حجر ٥/٢٢٢ .

(٣) رواه البخاري في الحدود باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت ١٢/١٤٨ رقم ٦٨٣٠ ، ومسلم في الحدود باب رجم الثيب الزاني ١١/١٩٢ رقم ٤٣٩٤ .

فقوله (وإن الرجم في كتاب الله حق) أي أصله ثم بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله ، وقال ابن حجر في معنى قول عمر هذا : أي في قوله تعالى : ﴿ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ النساء: ١٥ فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن المراد به رجم الثيب وجلد البكر كما تقدم التنبيه عليه في قصة العسيف) [١] .

المبحث الثالث : (نقل السنة بالإسناد المتصل) .

الإسناد هو أحد ركني الحديث الذي يتوقف عليهما قبول الحديث أوردُّه ، وقد كان العلماء في بداية الأمر يتساهلون فيه فيقبلون الحديث بدونه حتى كثرت الأهواء بين الناس وتعددت مشاربهم وأوغلوا في الفتن وأدى ذلك إلى ظهور الكذب فيهم فعندها طالبوا كل محدث بالإسناد وامتنعوا عن قبول أي حديث لا يشتمل عليه ، قال محمد بن سيرين (ت ١١٠هـ) : [لم يكونوا يسألون عن الإسناد فلما وقعت الفتنة قالوا : سموا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم) [٢] ، وأجمع المحدثون على أن الرواية بالإسناد عن فلان عن فلان إلى منتهاه من الدين الذي أمر الناس به] قال محمد بن سيرين كذلك : [إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم][٣].

---

(١) فتح الباري ١٢/١٥٣ .

(٢) رواه مسلم في المقدمة باب بيان أن الإسناد من الدين ١/٤٤ رقم ٢٧ .

(٣) المصدر السابق ١/٤٤ .

وقال عبد الله بن المبارك المروزي (ت ١٨١هـ) : [الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء] (١).

والإسناد من خصائص هذه الأمة إذْ أننا لم نجد عند أي أمة من الأمم السابقة حدثنا فلان قال حدثنا فلان إلى أن يصل الإسناد إلى النبي أو إلى من دونه ، ونجد مثل هذا عند هذه الأمة منذ الصدر الأول إلى اليوم ونقلت جميع علوم ذلك الصدر فمن بعده إلى نهاية عصر الرواية بالإسناد المتصل ، فنقل القرآن بالإسناد المتواتر،ونقلت السنة بالإسناد المتواتر والآحاد ، وحتى الأخبار التاريخية والشواهد اللغوية نقلت بالإسناد ، فأين نجد مثل هذا عند أي أمة من الأمم السابقة ، قال ابن حزم علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (ت ٤٥٦هـ) : [نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم مع الاتصال خص الله به المسلمين دون سائر الملل ، وأما مع الإرسال والإعضال فيوجد في كثير من اليهود ولكن لا يقربون فيه من موسى قربنا من محمد صلى الله عليه وسلم بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسى أكثر من ثلاثين عصراً ، وإنما يبلغون إلى شمعون ونحوه ، قال : وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريم الطلاق ، وأما النقل بالطريق المشتملة على كذاب أو مجهول العين فكثير في نقل اليهود والنصارى ، قال : وأما أقوال الصحابة والتابعين فلا يمكن اليهود أن يبلغوا إلى صاحب نبي

(١) المصدر السابق ١/٤٧ .

أصلاً ولا إلى تابع له ولا يمكن النصارى أن يصلوا إلى أعلى من شمعون وبولص)[١]

وقال أبو علي الجياني الحسين بن محمد الأندلسي (ت ٢٧٧هـ) : [خص الله هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها : الإسناد ، والأنساب ، والإعراب)[٢] .

وقال أبو حاتم الرازي محمد بن إدريس الحنظلي (ت ٢٧٧هـ) : لم يكن في أمة من الأمم منذ خلق الله آدم أمناء يحفظون آثار الرسول صلى الله عليه وسلم إلا في هذه الأمة) [٣] .

وقال محمد بن المظفر البغدادي (ت ٣٧٩ هـ) : [إن الله أكرم هذه الأمة وشرفها وفضلها بالإسناد وليس لأحد من الأمم كلها قديمهم وحديثهم إسناد وإنما هي صحف بأيديهم وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم وهذه الأمة إنما تنص الحديث من الثقة المعروف في زمانه المشهور بالصدق والأمانة عن مثله حتى تتناهى أخبارهم ثم يبحثون أشد البحث حتى يعرفوا الأحفظ فالأحفظ ، والأضبط فالأضبط ، والأطول مجالسة لمن فوقه ممن كان أقل مجالسة ثم يكتبون الحديث من عشرين وجهاً وأكثر ، حتى يهذبوه من الغلط والزلل ، ويضبطوا

(١) انظر : قواعد التحديث للقاسمي ، ص٢٠١، دار الكتب العلمية – بيروت – ط الأولى ١٩٧٩م .

(٢) المصدر السابق ص٢٠١ .

(٣) شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي ص ٦٥ رقم ٧١ ، عناية أشرف خلف – دار البصيرة – الإسكندرية ٢٠٠٤م .

حروفه ويعدوه عدّاً ، فهذا من أعظم نعم الله على هذه الأمة نستوزع الله شكر هذه النعم) [١] .

المبحث الرابع : (وجوب العمل بالسنة)

يتجه القول بوجوب العمل بالسنة مما تشتمل عليه السنة من استقلالية في الأحكام وبيان مفصل للقرآن الكريم ، إذ لو قال قائل أو نادى منادٍ بالاستغناء عنها والاكتفاء بالقرآن عنها لأبطل معظم الدين ولما اهتدى إلى القيام بكثير من فرائضه وأحكامه ، على أن مثل هذه المناداة لم تكن معروفة في السلف وإنما وجدت بعد ذلك بين الزنادقة ثم في عصرنا الحاضر من المستشرقين وأذنابهم من المستغربين ومن يطلق عليهم بالقرآنيين ممن لا يعرف من القرآن إلا التلاوة التي تكاد لا تجاوز حناجرهم بل إن كثيراً منهم لا يحسنها ، وإذا أحسنها فإنه لا يعرفها وإذا عرفها فإنه لا يعمل بها .

وقد دل على وجوب العمل بالسنة : القرآن ، والسنة ، والإجماع .

فأما القرآن فآياته الدالة على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم وطاعته والاحتكام إلى سنته والرد إليها كثيرة جداً وهي تدل على وجوب العمل بالسنة منها قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ آل عمران: ٣١ ﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ آل عمران: ٣٢ ﴿ وَمَآ

(١) المصدر السابق ص ٦٥ رقم ٧٢.

ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ الحشر: ٧ وقوله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ ﴾ النساء: ٥٩ فهذه الآيات وغيرها مما في معناها تدل دلالة واضحة على وجوب العمل بالسنة ، لكون ذلك من طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ومحبته والاقتداء به والتسليم لأمره والانقياد لحكمه .

وأما السنة فقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم توجب العلم بسنته منها :

الحديث الأول : حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى، قالوا: يا رسول الله، ومن يأبى؟ قال: من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى). (١)

الحديث الثاني : وعنه رضي الله عنه قال : (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال : ذروني ما تركتكم فإنما هلك من

(١) رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٦٣/١٣ رقم ٧٢٨٠.

قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)[١] .

الحديث الثالث : وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (ت بعد ٧٠هـ) قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول : صبحكم ومساكم ، ويقول : بعثت أنا والساعة كهاتين ، ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى ويقول : أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة)[٢] .

الحديث الرابع : وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه (ت بعد ٧٠هـ) قال : وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بعد صلاة الغداة موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل : إن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا يا رسول الله ؟ قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ، وإن عبد حبشي فإنه من يعش منكم يرى اختلاف كثيراً ، وإياكم ومحدثات الأمور

(١) رواه مسلم في الحج باب فرض الحج مرة في العمر ٩/١٠٥ رقم ٣٢٤٤ .

(٢) رواه مسلم في الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة ٦/٣٩٢ رقم ٢٠٠٢ .

فإنها ضلالة فمن أدرك ذلك منكم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ)[١] .

الحديث الخامس : عن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه لا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حرم الله)[٢].

الحديث السادس : عن أبي رافع رضي الله عنه (ت ٣٦هـ) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه) [٣] .

الحديث السابع : وعن مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما :

---

(١) رواه الترمذي في العلم باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٤٤/٥ رقم ٢٦٧٦ وقال : حديث حسن صحيح ، وأبو داود في السنة باب في لزوم السنة ٢٠١/٤ رقم ٤٦٠٧ ، وابن ماجه في المقدمة باب إتباع سنة الخلفاء الراشدين ١٥/١-١٧ رقم ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي — دار الفكر .

(٢) رواه أبو داود في السنة باب في لزوم السنة ٢٠٠/٤ رقم ٤٦٠٤ ، وابن ماجه في المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه ٦/١ رقم ١٢ وإسناده صحيح.

(٣) رواه أبو داود في السنة باب في لزوم السنة ٢٠٠/٤ رقم ٤٦٠٥ ، وابن ماجه في المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ٦/١ رقم ١٣ وإسناده صحيح .

كتاب الله وسنة نبيّه)[١] .

الحديث الثامن : وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض)[٢] .

وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون منذ الصدر الأول إلى اليوم على وجوب العمل بالسنة ، و لم يخالف في ذلك إلا الزنادقة ، وبعض الفرق الضالة ممن لا يعتد بها ولا بخلافها عند أهل العلم ، وممن نقل الإجماع على هذا الإمام ابن حزم فقال:[فصل فيه أقسام الأخبار عن الله تعالى: جاء النص ثم لم يختلف فيه مسلمان في أن ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قاله ففرض إتباعه،وأنه تفسير لمراد الله تعالى في القرآن وبيان لمجمله ثم اختلف المسلمون في الطريق المؤدية إلى صحة الخبر عنه عليه السلام بعد الإجماع المتيقن المقطوع به على ما ذكرنا وعلى الطاعة من كل مسلم لقوله تعالى:﴿ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ﴾ النساء: ٥٩[٣].

(١) رواه في الموطأ كتاب القدر باب النهي عن القول بالقدر ٨٩٩/٢ ،بلاغاً تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء الكتب العربية ١٩٥١م وهو حديث حسن يشهد له ما بعده .

(٢) رواه الحاكم ٩٣/١ – دار الكتاب العربي – بيروت ، وقواه الألباني في السلسة الصحيحة ٣٦١/٤ رقم ١٧٦١ – مكتبة المعارف – الرياض – ط الرابعة ١٩٨٨م ، وفي مشكاة المصابيح للتبريزي ٦٦/١ رقم ١٨٦ – المكتب الإسلامي – بيروت – ط الثانية ١٩٧٩م .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ١١٦/١، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز – مطبعة الامتياز – القاهرة ط الأولى ١٩٧٨م .

وكذلك العلامة محمد بن علي الشوكاني فقال : [اعلم أنه قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ألا أني أوتيت القرآن ومثله معه ، أي : أوتيت القرآن وأوتيت مثله من السنة التي لم ينطق بها القرآن)[1].

المبحث الخامس : (كون منكر السنة كافراً) .

لم يختلف العلماء فيما بينهم أن من أنكر السنة وردها جملة وتفصيلاً وجحد ورودها عن النبي صلى الله عليه وسلم بالكلية أنه كافر زنديق،وذلك لأنه مكذب لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم ، ومنكر لأمر قطعي معلوم من الدين بالضرورة، ومؤمن ببعض الكتاب وكافر ببعض،ومستهزئ بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ومتبع لغير سبيل المؤمنين ، فأما كونه مكذباً لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم فلأن الله تعالى أخبر أن السنة وحي من عنده وأنها مبينة للقرآن ومستقلة عنه في التشريع وأنه يجب الانقياد لذلك والأخذ به وأكد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله وفعله ، فقال المنكر للسنة أن الأمر ليس كذلك ، وأما كونه منكراً لأمر قطعي فلأنه لا خلاف بين المسلمين منذ الصدر الأول إلى اليوم في ورودها عن

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص٣٣ ، دار المعرفة – بيروت ، وانظر كذلك : المختصر الوجيز في علوم الحديث ص ٣٣ لمؤلفه الدكتور محمد عجاج الخطيب فقد نقل كذلك إجماع الأمة الإسلامية على وجوب العمل بالسنة استجابة لله ولرسوله الأمين محمد صلى الله عليه وسلم – مؤسسة الرسالة – ط الخامسة ١٩٩١م .

النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا الورود استفاض واشتهر وتواتر بينهم حتى أصبح معلوماً لكل أحد ، ومثل هذا هو الذي يسميه العلماء المعلوم من الدين بالضرورة الذي يحكم على منكره بالكفر .

وأما كونه مؤمناً ببعض الكتاب وكافراً ببعض فلأنه فرق بين القرآن والسنة في الإيمان والعمل ، وهما عند المسلمين في هذا شيء واحد بالإجماع قال تعالى : ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ البقرة: ٨٥.

وأما كونه مستهزئاً بالنبي صلى الله عليه وسلم فظاهر من عدم إيمانه بالسنة ، وعدم قبوله لها ، وتركه للعمل بها استخفافاً وهذا كفر كما قال تعالى : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ التوبة: ٦٥ - ٦٦ .

وأما كونه متبعاً لغير سبيل المؤمنين فلأن المؤمنين صدراً بعد صدر ، وجيلاً بعد جيل على الإيمان بالسنة والعمل بها ، فمن أنكرها لم يكن منهم ، ولا هو متبع لسبيلهم قال تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ النساء: ١١٥ .

ونقل الإجماع على كفر منكر السنة غير واحد من أهل العلم منهم الإمام ابن حزم رحمه الله فقال : [مسألة : وكل من كفر بما بلغه وصح عنده عن النبي

صلى الله عليه وسلم أو أجمع عليه المؤمنون مما جاء به النبي عليه الصلاة والسلام فهو كافر قال الله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ النساء: ١١٥ [١] . وقال كذلك : فلابد من الرجوع إلى الحديث ضرورة ولو أن امرءاً قال : لا نأخذ إلا ما وجدنا في القرآن لكان كافراً بإجماع الأمة ، ولكان لا يلزمه إلا ركعة واحدة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل ، وأخرى عند الفجر ، لأن ذلك هو أقل ما يقع عليه اسم صلاة ولا حد للأكثر في ذلك ، وقائل هذا كافر مشرك ، حلال الدم والمال ، وإنما ذهب إلى هذا بعض غالية الرافضة ممن قد اجتمعت الأمة على كفرهم [٢] .

وقال أيضاً : وقال تعالى : ﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ الشورى: ١٠ ، فوجدنا الله تعالى يردنا إلى كلام نبيه صلى الله عليه وسلم على ما قدمنا آنفاً فلم يسع مسلماً يقر بالتوحيد أن يرجع عند التنازع إلى غير القرآن والخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أن يأبى عما وجد فيهما فإن فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه فهو فاسق وأما من فعله مستحلاً للخروج عن أمرهما وموجباً لطاعة أحد دونهما فهو كافر لا شك عندنا في ذلك ، وقد ذكرنا عن محمد بن نصر المروزي أن إسحاق بن راهويه كان يقول من بلغه عن رسول الله صلى الله عليه

(١) المحلى ١٢/١ ، تحقيق أحمد محمد شاكر – مكتبة دار التراث – القاهرة .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٢٥٣/٢ .

وسلم خبر يقر بصحته ثم ردّه بغير تقية فهو كافر ، ولم نحتج في هذا بإسحاق وإنما أوردناه لئلا يظن جاهل أننا منفردون بهذا القول وإنما احتججنا في تكفيرنا من استحل خلاف ما صح عنده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقول الله تعالى مخاطباً لنبيه : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ النساء: ٦٥ قال ابن حزم : [فهذه كافية لمن عقل وحذر وآمن بالله واليوم الآخر وأيقن أن هذا العهد عهد ربه تعالى إليه ووصيته عز وجل الواردة عليه فليفتش الإنسان نفسه ، فإن وجد في نفسه مما قضاه صلى الله عليه وسلم في كل خبر يصححه مما قد بلغه ، أو وجد نفسه غير مسلّمة لما جاءه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووجد نفسه مائلة إلى قول فلان وفلان ، أو إلى قياسه واستحسانه فليعلم أن الله قد أقسم وقوله الحق أنه ليس مؤمناً وصدق الله تعالى ، وإذا لم يكن مؤمناً فهو كافر ولا سبيل إلى قسم ثالث][1] .

ومنهم الإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) حيث قال : [اعلموا رحمكم الله أن من أنكر كون حديث النبي صلى الله عليه وسلم قولاً كان أو فعلاً بشرطه المعروف في الأصول حجة كفر وخرج عن دائرة الإسلام ، وحشر مع اليهود والنصارى أو من شاء من فرق الكفرة] [2] .

---

(١) المصدر السابق ١/١١٠ .

(٢) مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ص٢ ، مكتبة الدار بالمدينة المنورة ١٤٠٢هـ .

ومنهم الإمام ابن حجر العسقلاني وذلك في بيان ضابط البدعة المكفرة التي ترد بها رواية قائلها حيث قال : [فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة ، وكذا من اعتقد عكسه ، فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله][1] .

قلت : وعلى هذا فمنكر السنة كافر لأنها متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم في العموم معلومة من الدين بالضرورة .

المبحث السادس : (حفظ السنة في الجملة)

لقد تكفل الله تعالى بحفظ القرآن الكريم من أن تمتد إليه يد التحريف بزيادة أو نقصان وتولّى هو سبحانه حفظه و لم يكل ذلك إلى أحد سواه فقال : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ الحجر: ٩ ، ولما كان هذا القرآن الكريم يشتمل على أحكام وفرائض وحدود ونواه مجملة ومطلقة وعامة ومبهمة فقد أوجب الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم تبيينها وتوضيحها للناس حتى لا يلتبس عليهم دينهم وكتاب ربهم فقام بذلك أحسن قيام وذلك فيما يعرف عند المسلمين بالسنة ، و لم يكن مجازفة – على هذا الاعتبار – القول أن من تمام حفظ القرآن حفظ السنة كذلك لأنه بدونها لا يعبد الله حق عبادته ولا يعبد كما شرع جل وعلا ، ولأجل هذا فقد حفظ الله تعالى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم في الجملة

(١) نزهة النظر بشرح نخبة الفكر ص٥٣ ، تعليق محمد كمال الدين الأدهمي – مكتبة التراث الإسلامي – القاهرة.

وذلك من خلال تسخيره لها رجالاً يحفظونها في صدورهم وفي كتبهم وينفون عنها تحريف الغالين وتأويل الجاهلين وانتحال المبطلين ، ويمكن أن نجمل عوامل حفظ السنة في الآتي :

أولاً : الكتابة : وتعني عند أهل الفن : كتابة الحديث وجمعه لا على سبيل الاستقصاء والتبويب .

وقد ابتدأت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأشهر من كان يكتب الحديث في هذا العهد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه ، ويدل على ذلك قوله : [كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهتني قريش وقالوا أتكتب كل شيء تسمعه ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضى فأمسكت عن الكتاب فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأومأ بإصبعه إلى فيه فقال : (اكتب فو الذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق) [(١)] .

وشهد له بهذا أبو هريرة فقال : (ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب) [(٢)] .

---

(١) سبق تخريجه برقم ٩ .

(٢) رواه البخاري في العلم باب كتابة العلم ١/٢٤٩ رقم ١١٣ .

وقد جمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنه حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيفة سماها (الصادقة) وروي عنه أنه قال : [ما يرغبني في الحياة إلا الصادقة والوهَطَ ، فأما الصادقة فصحيفة كتبتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما الوهَطَ فأرض تصدق بها عمرو بن العاص كان يقوم عليها) [١] .

و لم يكن هو الذي يكتب الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فقط ، فقد كان يكتب عنه غيره من الصحابة كما يدل عليه حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه (ت ٤٠هـ) الذي رواه عنه أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي (ت ٧٤هـ) قال : [قلت لعلي : هل عندكم كتاب ؟ قال : لا ، إلا كتاب الله ، أو فهم أعطيه رجل مسلم ، أو ما في هذه الصحيفة . قال قلت : فما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل [٢] ، وفكاك الأسير ، ولا يقتل مسلم بكافر)[٣] .

---

(١) رواه الدارمي في المقدمة باب من رخص في كتابة العلم ١٠٥/١ رقم ٥٠٢ ، والرامهرمزي في المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ص٣٦٦ رقم ٣٢٣ ، تحقيق د.محمد عجاج الخطيب – دار الفكر – بيروت – ط الأولى ١٩٧١هـ .

(٢) العقْلُ : هو الدية ، وأصله : أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول ، أي شدَها في عقلها ليسلمها إليهم ويقبضوها منه فسميت الدية عقْلاً بالمصدر . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٧٨/٣ .

(٣) رواه البخاري في العلم باب كتابة العلم ٢٤٦/١ رقم ١١١ ، ومعنى (فكاك الأسير) كما قال الحافظ ابن حجر : أي : حكم تخليص الأسير من يد العدو والترغيب في ذلك . أهـ فتح الباري ٢٤٧/١ .

وحديث عبد الله بن عمرو نفسه قال : [بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم نكتب إذ سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيُّ المدينتين تفتح أولاً قسطنطينية أو رومية ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا ، بل مدينة هرقل أولاً)] [(١)] .

فقوله (نكتب) فيه دلالة على عدم اختصاصه بالكتابة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأنه كان معه غيره يكتب ، ومما يدل على اشتهار كتابة الحديث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حديث أبي هريرة رضي الله عنه في خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح – وفيه – [فقام أبو شاه : رجل من أهل اليمن– فقال : اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اكتبوا لأبي شاه) ، فقال الوليد بن مسلم الدمشقي (ت ١٩٥هـ) : [قلت للأوزاعي– عبد الرحمن بن عمرو (ت ١٥٧هـ) – : ما قوله اكتبوا لي يا رسول الله ؟ قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم][(٢)].

فهذه الخطبة كانت في فتح مكة سنة ثمان من الهجرة وقد سمعها آلاف من الصحابة ، وفي هذا الحديث وغيره مما سبق دلالة واضحة على نسخ النهي الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتابة الحديث ، وهو ما رواه أبو سعيد الخدري

(١) رواه الدارمي في المقدمة باب من رخص في كتابة العلم ١٠٤/١ رقم ٤٩٢ ،إسناده حسن.

(٢) رواه البخاري في اللقطة باب كيف تعرف لقطة أهل مكة ١٠٤/٥-١٠٥ رقم ٢٤٣٤ ، ومسلم في الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام ١٣٣/٩ رقم ٣٢٩٢ .

سعد بن مالك بن سنان (ت ٧٤هـ) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تكتبوا عني ، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه)[١].

وقيل في التوفيق بين هذا الحديث والأحاديث التي قبله غير ما ذكر : أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره ، والإذن في غير ذلك ، أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد ، والإذن في تفريقهما ، أو أن النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ ، والإذن لمن أمن منه ذلك [٢] .

ولأجل هذا التعارض الظاهر بين الأحاديث وقع اختلاف في كتابة العلم بين السلف من الصحابة والتابعين فكرهها كثيرون ، وأجازها أكثرهم ، ثم أجمع المسلمون على جوازها وزال ذلك الخلاف كما قال القاضي عياض (ت٥٤٤هـ) [٣] .

ولولا كتابة العلم لا ندرس وذهبت معالمه وآثاره ، قال الحافظ ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت ٦٤٣هـ) : [بعد أن ذكر خلاف أهل العلم في الصدر الأول في جواز كتابة الحديث : ثم إنه زال ذلك الخلاف

---

(١) رواه مسلم في الزهد باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم ٣٢٩/١٨ رقم ٧٤٣٥ .

(٢) انظر : شرح مسلم للنووي ٣٢٩/١٨ ، تحقيق خليل مأمون شيحا – دار المعرفة – بيروت – ط الثالثة ١٩٩٦م ، وفتح الباري لابن حجر ٢٥١/١ .

(٣) انظر : شرح مسلم للنووي ٣٢٩/١٨ .

وأجمع المسلمون على تسويغ ذلك وإباحته ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الأعصر الآخرة] [١] .

ثانياً : الحفظ .

والمقصود به هنا حفظ السنة في الصدور ، وقد هيأ الله تعالى لها في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ثم في العصور التي بعده إلى نهاية عصر الرواية رجالاً حفظوها في صدورهم كما تحفظ السورة من القرآن وقد اشتهر هؤلاء في الأمة حتى عرفوا بين الناس بالحفاظ مع تفاوت بينهم في ذلك ، وكان باعثهم في ذلك عدة أمور :

الأول : قصد طلب العلم للفوز بنعيمه وثمرته وفائدته ورتبته في الدنيا والآخرة.

الثاني : قصد التبليغ الذي أمرت به الأمة في قوله صلى الله عليه وسلم : (بلغوا عني ولو آية)[٢] (وليبلغ الشاهد الغائب) [٣] .

(١) علوم الحديث ص١٦٢ ، تحقيق د/ نور الدين عتر – المكتبة العلمية – بيروت ١٩٨١م .

(٢) رواه البخاري في الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٥٧٢/٦ رقم ٣٤٦٠ .

(٣) رواه البخاري في العلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم (رب مبلغ أوعى من سامع) ١٩٠/١ رقم ٦٧ ، ومسلم في الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام ١٣٢/٩ رقم ٣٢٩١ .

الثالث : الفوز بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم الوارد في قوله : (نضر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه) [١] .

الرابع : العمل بما اشتملت عليه الأحاديث من أمور الدين المختلفة وهذا هو غاية طلب العلم وفائدته وثمرته .

ثالثاً : التدوين .

والمقصود به جمع السنة على سبيل الاستقصاء والتبويب لها على الأبواب أو على الأسماء .

وقد ابتدأ تدوين السنة بهذا المعنى في عهد الخليفة الزاهد عمر بن عبد العزيز الأموي (ت ١٠١هـ) ، حيث كتب إلى عماله في الآفاق أن يكتبوا ما وصل إليهم من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن هؤلاء عامله على المدينة : أبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري (ت ١٢٠هـ) فعن عبد الله بن دينار العدوي المدني (ت ١٢٧هـ) قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن حزم : انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فإني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا تقبل إلا حديث النبي صلى الله عليه

(١) رواه الترمذي في العلم باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ٥/٣٤ رقم ٢٦٥٦ وقال : حديث حسن .

وسلم ولتفشوا العلم ، ولتجلسوا حتى يُعَلَّمَ من لا يعلم ، فإن العلم لا يهلك حتى يكون سراً] [١] .

قال ابن حجر في شرح هذا الحديث : [قوله : (فاكتبه) يستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوي ، وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ فلما خاف عمر بن عبد العزيز وكان على رأس المائة الأولى من ذهاب العلم بموت العلماء رأى أن في تدوينه ضبطاً له وإبقاء وقد روى أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ) في تاريخ أصبهان هذه القصة بلفظ : [كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه][٢].

وممن جمع السنة كذلك بأمر عمر بن عبد العزيز الإمام محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (ت ١٢٤هـ) فقد ورد عنه أنه قال : [أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن فكتبناها دفتراً دفتراً فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان دفتراً] [٣] .

(١) رواه البخاري في العلم باب كيف يقبض العلم ١/٢٣٤ ، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى ص٤٢٣ رقم ٧٨٢ ، تحقيق د/ محمد ضياء الرحمن الأعظمي – دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، والدارمي في المقدمة باب من رخص في كتابة العلم ١/١٠٤ مختصراً ، والرامهرمزي في المحدث الفاصل ، ص٣٧٣ رقم ٣٤٦ .

(٢) فتح الباري ١/٢٣٥ .

(٣) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ص٩٨ .

وبعد هذا التدوين الذي يعتبر التدوين الرسمي للسنة تتابع التصنيف فيها من قبل أفراد العلماء ، ومن أشهر من صنف على الأبواب ، أو على الأسماء ممن وصلت إلينا مصنفاتهم :

١- مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي أبو عبد الله المدني(ت١٧٩هـ) إمام دار الهجرة وصنف الموطأ على الأبواب .

٢- عبد الرزاق بن همام الصنعاني أبوبكر الحميري مولاهم (ت ٢١١هـ) وله المصنف وغيره على الأبواب .

٣- أبوبكر بن أبي شيبه واسمه عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي الكوفي (ت ٢٣٥هـ) وله المصنف وغيره على ا لأبواب .

٤- إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه أبو محمد (ت ٢٣٨هـ) وله المسند على الأسماء .

٥- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي أبو عبد الله أحد الأئمة (ت٢٤١هـ) وله المسند وغيره على الأسماء .

٦- محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبد الله الجعفي مولاهم (ت٢٥٦هـ) وله : الصحيح على الأبواب وهو أول من صنف في الصحيح المجرد ، وكتابه الصحيح أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى .

٧- مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري أبو الحسين (ت ٢٦١هـ) وله الصحيح على الأبواب ويأتي في الرتبة بعد صحيح البخاري .

٨- سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود (ت ٢٧٥هـ) وله السنن على الأبواب .

٩- محمد بن عيسى بن سورة الترمذي أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ) وله الجامع على الأبواب .

١٠- محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني أبو عبد الله (ت ٢٧٣هـ) وله السنن على الأبواب .

١١- أحمد بن شعيب بن علي النسائي أبو عبد الرحمن (ت٣٠٣هـ) وله السنن على الأبواب .

١٢- عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي أبو محمد (ت٢٥٥هـ) وله السنن وتسمى المسند تجوزاً على اعتبار أن أحاديثه مسندة .

١٣- محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري أبوبكر (ت٣١١هـ) وله الصحيح على الأبواب .

١٤- أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي (ت ٣٠٧هـ) وله المسند على الأسماء .

١٥- أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري أبوبكر البزار (ت٢٩٢هـ) وله المسند المسمى البحر الزخار على الأسماء .

١٦- محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي أبو حاتم (ت ٣٥٤هـ) وله الصحيح على التقاسيم والأنواع .

١٧- علي بن عمر بن أحمد الدارقطني أبو الحسن (ت ٣٨٥هـ) وله السنن على الأبواب .

١٨- محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري أبو عبد الله ابن البيّع (ت ٤٠٥هـ) وله المستدرك على الصحيحين على الأبواب .

١٩- أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبوبكر (ت ٤٥٨هـ) وله السنن الكبرى وغيرها على الأبواب .

٢٠- سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني أبو القاسم (ت ٣٦٠هـ) وله المعجم الكبير على أسماء الصحابة والمعجم الأوسط والمعجم الصغير على أسماء شيوخه .

فهذه أهم كتب السنة وعليها مدار الإسلام وهناك كتب حديثية غيرها كثيرة تبلغ المئات ذكرها أصحاب الفهارس يصعب الإحاطة بها في هذه العجالة ، وقد حفظت لنا هذه المدونات السنة كما جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم .

رابعاً : جرح الرواة وتعديلهم .

وهذا أحد العوامل البارزة في حفظ السنة فإنه بجرح الراوي أو تعديله تعرف حاله من عدالة أو ضعف ، ومن ثم يقبل حديثه أو يرد ، وعلى هذا الأساس قبل حديث الثقة والصدوق ، ورد حديث الضعيف والمتروك والكذاب .

وقد كان العلماء في هذا الجانب في غاية النزاهة والأمانة والإنصاف ، فلم يقبلوا جرحاً صادراً عن جهل ، أو هوى ، أو ضعف ، أو اختلاف في العقيدة ، أو كان مبهماً ، ولم يقتصروا على ذكر الجرح في الراوي إذا كان فيه تعديل بل يذكروهما معاً ، ولم يحابوا أحداً من المجروحين ولو كان أقرب الناس إليهم قال الحافظ البيهقي : [ومن أنعم النظر في اجتهاد أهل الحفظ في معرفة أحوال الرواة وما يقبل من الأخبار وما يرد ، علم أنهم لم يألوا جهداً في ذلك حتى إذا كان الابن يقدح في أبيه إذا عثر منه على ما يوجب رد خبره ، والأب في ولده ، والأخ في أخيه ، لا تأخذه في الله لومة لائم ، ولا تمنعه في ذلك شجنة رحم ولا صلة مال ، والحكايات عنهم في ذلك كثيرة[1] .

ولأهمية هذا العلم في حفظ السنة فقد أفرده العلماء بالتصنيف ، فمنهم من صنف في حقيقته وضوابطه وعباراته وأقسامه ، ومنهم من صنف في المجروحين

(١) دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ٤٧/١ ، تحقيق د/ عبد المعطي قلعجي – دار الكتب العلمية – بيروت – ط الأولى ١٩٨٥م .

والثقات من رواته وما قيل فيهم من جرح أو تعديل بإفراد كل نوع عن الآخر في بعض المصنفات ، وبدمج الجميع في البعض الآخر .

خامساً : نقد متن الحديث . أي : معرفة علله من شذوذ ونكارة ، ووقف ، وتصحيف ، وزيادة ، وإدراج ، ونحو ذلك إذ أن الحديث له شقان : الإسناد ، والمتن ، وقد يصح أحدهما دون الآخر ، وفي الأغلب إذا صح الإسناد صح المتن وأحياناً قد يصح الإسناد عند العلماء ولا يصح المتن ومن أمثلة ذلك الشذوذ في المتن ، وما وقع من تصحيف أو تحريف في متنه ، والمنسوخ ، ومختلف الحديث الذي لا يمكن الجمع بين لفظيه افتراضاً ، وما في متنه علة ، والمنكر من الأحاديث، ومقلوب المتن ، والمدرج في أول المتن أو اثنائه أو آخره ، والمضطرب في متنه [١] ، ومما نقد العلماء متنه الموضوع قالوا : وله أمارات منها : مخالفته لمقتضى العقل بحيث لا يقبل التأويل ويلتحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة أو العادة ، وكمنافاته لدلالة الكتاب القطعية أو السنة المتواترة ، أو الإجماع القطعي، ومنها ركة لفظه ومعناه ، ومنها الإفراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير أو بالوعد العظيم على الفعل اليسير ، ومنها : أن يروى الخبر في زمن قد استقرئت فيه الأخبار ودونت فيفتش عنه فلا يوجد في صدور الرجال ولا في بطون

(١) انظر : تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي ٢٥٣/١ ، ١٨٠/٢ ، ١٨٩ ، ١٩٣ ، ١٩٦ ، ٣٨٦ ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف — ط الثانية ١٩٧٩م .

الكتب، ومنها : كون الراوي رافضياً والحديث في فضائل أهل البيت ، أو في ذم من حاربهم إلى غير ذلك [١] .

و لم أورد الأمثلةَ خشية الإطالة واستغناء بذكر العلماء لها في المصادر المشار إليها .

المبحث السابع : (خطر التهاون بالسنة)

لقد عظم الله تعالى السنة وذلك من خلال بيان كونها وحياً ، ومن خلال الأمر بإتباع نبيه صلى الله عليه وسلم ، والأمر بطاعته استقلالاً ، أو مقرونة بطاعته جل وعلا ، ومن خلال التحذير من معصيته وبيان مغبّة ذلك ، ومن خلال نفي الإيمان عمن لم يحكم شرعه وسنته وينقاد لذلك أتم الانقياد قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ النساء: ٥٩ ، (النور : ٥٦)،

وقال : ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓۙ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا ٱلَّذِي لَهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحۡيِۦ

(١) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة والموضوعة لابن عراق الكناني ١/٥-٨ ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف – دار الكتب العلمية – بيروت – ط الأولى ١٩٧٩م .

وَيُمِيتُ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَـٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ الأعراف: ١٥٧ - ١٥٨، وقال : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ آل عمران: ٣١ ، وقال : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ الحشر: ٧ ، وقال : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ النور: ٦٣ ، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة ، وقد جاءت أحاديث بعقوبات مختلفة في حق من يتهاون بالسنة ، ومن تلكم العقوبات :

١- تصلب اليد وعدم القدرة على تحريكها ، فعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه (ت ٧٤هـ) قال : [إن رجلاً أكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بشماله فقال : (كل بيمينك) قال : لا أستطيع ، قال : (لا استطعت ، ما منعه إلا الكبر) قال : فما رفعها إلى فيه] [(١)].

٢- المسخ وهو تحويل الإنسان من صورته إلى صورة حيوان ، وقد حصل هذا في الأمم السابقة وسيحصل في آخر الزمان كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فعن أبي عامر(ت في خلافة عبد الملك) أو أبي مالك الأشعري رضي الله عنه (ت ١٨هـ) أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ، وليزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم

(١) رواه مسلم في الأشربة باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ١٩٢/١٣ رقم ٥٢٣٦ .

ـــ أي ماشية ـــ يأتيهم – يعني الفقير – لحاجة فيقولوا : ارجع إلينا غداً فيبيتهم الله ، ويضع العلم ، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة[١] ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أما يخشى أحدكم – أو لا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار) [٢] .

٣- الخسف – وهو انشقاق الأرض وابتلاعها وتغييبها لشخص فيها بأمر الله تعالى ، وقد خسف الله تعالى في الأمم السابقة بقارون وغيره وسيخسف في هذه الأمة بأقوام ، فعن حذيفة بن أسيد الغفاري رضي الله عنه (ت ٤٢هـ) قال : [اطلع النبي صلى الله عليه وسلم علينا ونحن نتذاكر فقال : (ما تذكرون ؟) قالوا : نذكر الساعة . قال : (إنها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات) فذكر : الدخان ، والدجال ، والدابة ، وطلوع الشمس من مغربها ، ونزول عيسى ابن مريم ، ويأجوج ومأجوج، وثلاثة خسوف : خسف بالمشرق ، وخسف بالمغرب ، وخسف بجزيرة العرب ، وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس إلى محشرهم] [٣] .

---

(١) رواه البخاري في الأشربة باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه ٥٣/١٠ رقم ٥٥٩٠ .

(٢) رواه البخاري في الأذان باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ٢١٤/٢ رقم ٦٩١ ، ومسلم في الصلاة باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ٣٧١/٤ رقم ٩٦٢-٩٦٤ .

(٣) رواه مسلم في الفتن باب في الآيات التي تكون قبل الساعة ٢٣٤/١٧ رقم ٧٢١٤ .

٤- القذف بالحجارة ، وقد حصل مثل هذا لقوم لوط ، وأصحاب الفيل وسيحصل في هذه الأمة في آخر الزمان ، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه (ت ٨٨هـ) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (سيكون في آخر الزمان خسف وقذف ومسخ قيل : ومتى ذلك يا رسول الله ؟ قال : إذا ظهرت المعازف والقينات واستحلت الخمر) [١] .

٥- الفشل والهزيمة والتراجع وذهاب الريح ، عن البراء بن عازب رضي الله عنه (ت ٧٢هـ) قال : [لقينا المشركين يومئذ وأجلس النبي صلى الله عليه وسلم جيشاً من الرماة وأمّر عليهم عبد الله – هو ابن جبير استشهد في أحد – وقال : (لا تبرحوا ، إن رأيتمونا ظهرنا عليهم فلا تبرحوا وإن رأيتموهم ظهروا علينا فلا تعينونا) ، فلما لقينا هربوا حتى رأيت النساء يشتدن في الجبل رفعن عن سوقهن قد بدت خلاخلهن فأخذوا يقولون الغنيمة الغنيمة ، فقال عبد الله : عهد إليّ النبي صلى الله عليه وسلم أن لا تبرحوا فأبوا ، فلما أبوا صرف وجوههم فأصيب سبعون قتيلاً ، وأشرف أبو سفيان – وهو ابن حرب (ت ٣٢هـ) – فقال : أفي القوم محمد ؟ فقال : (لا تجيبوه) ، فقال : أفي القوم ابن أبي قحافة ؟ قال : (لا تجيبوه) ، فقال : أفي القوم ابن الخطاب ؟ فقال : إن

(١) رواه الطبراني ١٥٠/٦ رقم ٥٨١٠ ، تحقيق حمدي السلفي – ط الثانية ١٩٨٥م ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٣١٦/٣ رقم ٣٥٥٩ .

هؤلاء قتلوا فلو كانوا أحياءً لأجابوا . فلم يملك عمر نفسه فقال : كذبت يا عدوا الله أبقى الله عليك ما يحزنك ، قال أبو سفيان : أعل هبل . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (أجيبوه) قالوا : ما نقول ؟ قال : (قولوا : الله أعلى وأجل) ، قال أبو سفيان : لنا العزى ولا عزى لكم . فقال النبي صلى الله عليهم وسلم : (أجيبوه) قالوا : ما نقول ؟ قال : (قولوا : الله مولانا ولا مولى لكم) قال أبو سفيان : يوم بيوم بدر ، والحرب سجال ، وتجدون مُثّلة لم آمر بها و لم تسؤني] [١] .

فقوله (فلما أبوا) أي الطاعة والامتثال لرسول الله صلى الله عليه وسلم في أحد بأن يلزموا مكانهم ولا يبرحوه على أي حال كانت وجهة المعركة صرفت وجوههم وعوقبوا بالقتل والتراجع والفشل وهو ما أشارت إليه الآيات في قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ۖ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ۚ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ ۖ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ آل عمران: ١٥٢

(١) رواه البخاري في المغازي باب غزوة أحد ٤٠٥/٧ رقم ٤٠٤٣ .

الفصل الثاني

(خصائص السنة التي انفردت بها)

وفيه ستة مباحث

المبحث الأول : (انفراد السنة بالتشريع)

استقلت السنة بأحكام كثيرة وجملة كبيرة من التشريعات لم ينص عليها القرآن ، وهي وإن كانت تندرج عند بعض العلماء تحت الأصول العامة للقرآن الكريم كالأمر بطاعته صلى الله عليه وسلم ، واتباعه ، والاقتداء به ، والحذر من معصيته ومخالفته ، إلا أن أكثر العلماء يرون غير ذلك ، وأن العموميات لا تكفي في الدلالة على القضايا الخاصة والتي تحتاج في ثبوت حكمها إلى نص خاص بعينها ، ونجد من تلك التشريعات التي لم ترد في القرآن الكريم على سبيل المثال لا الحصر :

١- في الطهارة : المسح على الخفين ، حرمة الصلاة ، والصوم ، والطواف ، والمكث في المسجد على الحائض والنفساء ، السواك .

٢- وفي الصلاة : صلاة الكسوف ، صلاة الاستسقاء .

٣- وفي الزكاة : زكاة الفطر .

٤- وفي الأطعمة : الأضحية ، والعقيقة ، وتحريم أكل لحوم الحمر الأهلية وأكل السباع وأكل كل ذي مخلب من الطيور .

٥- وفي الأنكحة : تحريم نكاح المتعة والتحليل ، والجمع بين المرأة وعمتها ، والمرأة وخالتها ، ونكاح الشغار ، وإحداد المعتدة .

٦- وفي الحدود : حد الخمر ، وحد الرجم ، وحد الردة .

٧- وفي الجنايات : القسامة ، وغيرها .

٨- وفي البيوع : الحوالة ، والشفعة ، واللقطة ، والمساقاة ، وغيرها .

٩- والعمرى والرقبى ، وإرث الجدة ، وغير ذلك .

قال الإمام الشافعي محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ) مبيناً خلاف العلماء في استقلال السنة بالتشريع : [فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سنن النبي صلى الله عليه وسلم من ثلاثة وجوه ، فاجتمعوا منها على وجهين ، والوجهان يجتمعان ويتفرعان :

أحدهما : ما أنزل الله فيه نص كتاب ، فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما نص الكتاب .

والآخر : ما أنزل الله فيه جملة كتاب فبين عن الله معنى ما أراد ، وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما .

والوجه الثالث : ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ليس فيه نص كتاب ، فمنهم من قال : جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب .

ومنهم من قال : لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة ، وعملها على أصل جملة فرض الصلاة ، وكذلك ما سن من البيوع وغيرها من الشرائع لأن الله تعالى قال : ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ النساء: ٢٩ ، وقال : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ البقرة: ٢٧٥ ، فما أحل وحرم فإنما بين فيه عن الله كما بين الصلاة .

ومنهم من قال : بل جاءته به رسالة الله فأثبتت سنته بفرض الله .

ومنهم من قال : ألقي في روعه كل ما سن ، وسنته الحكمة التي ألقي في روعه عن الله فكان ما ألقي في روعه سنته) [(١)] .

وقد علق الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله (ت ١٩٦٤م) على هذا الخلاف الذي ذكره الإمام الشافعي بعد أن ذكر حجج الفريقين بقوله : [ويتلخص الموقف بين الفريقين في أنهما متفقان على وجود أحكام جديدة في السنة لم ترد في القرآن نصاً ولا صراحة ، فالفريق الأول يقول : إن هذا هو الاستقلال في التشريع لأنه إثبات أحكام لم ترد في الكتاب ، والفريق الثاني مع تسليمه بعدم ورودها بنصها في القرآن يرى أنها داخلة تحت نصوصه بوجه من الوجوه ، وعلى هذا فهم يقولون : إنه لا يوجد حديث صحيح يثبت حكماً غير وارد في القرآن إلا وهو داخل تحت نص أو قاعدة من قواعده ، فإن وجد حديث ليس كذلك كان دليلاً على أنه غير صحيح ولا يصح أن يعمل به ، وأنت ترى

(١) الرسالة ص٩١ ، تحقيق أحمد شاكر – ط الأولى الباني الحلبي – مصر .

أن الخلاف لفظي وأن كلاً منهما يعترف بوجود أحكام في السنة لم تثبت في القرآن ولكن أحدهما لا يسمي ذلك استقلالاً ، والآخر يسميه والنتيجة واحدة][(١)] .

المبحث الثاني : (انفراد السنة ببيان القرآن الكريم) .

لم يختلف العلماء في أن السنة جاءت مفسرة للقرآن ومبينة وشارحة له لقوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ النحل: ٤٤ ومما ورد عنهم في ذلك ما رواه أبو عمر يوسف ابن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣هـ) عن عمران بن حصين رضي الله عنه (ت ٥٢هـ) أنه قال لرجل : [إنك أحمق أتجد في كتاب الله : الظهر أربعاً لا تجهر فيها بالقراءة ، ثم عدد عليه الصلاة والزكاة ونحو هذا ثم قال : أتجد هذا في كتاب الله مفسراً ، إن كتاب الله أبهم هذا وإن السنة تفسر ذلك] [(٢)] .

وهذا الرجل اعترض على عمران وهو يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وطلب منه أن يقتصر على القرآن فلذلك غضب فعن الحسن – هو البصري (ت١٢٠هـ) – قال : [بينما عمران بن الحصين يحدث عن سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إذ قال له رجل : يا أبا نجيد حدثنا بالقرآن . فقال له عمران: أنت وأصحابك تقرؤون القرآن أكنت تحدثني عن الصلاة وما فيها

(١) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص٣٨٥ ، المكتب الإسلامي – بيروت – ط الثالثة ١٩٨٢م .
(٢) جامع بيان العلم وفضله ص٤٩٥ .

وحدودها ، أكنت محدثي عن الزكاة في الذهب والإبل والبقر وأصناف المال ، ولكن قد شهدتُ وغبتَ أنت ثم قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزكاة كذا وكذا فقال الرجل : أحييتني أحياك الله] (١) .

وعن أيوب السختياني (ت ١٣١هـ) أن رجلاً قال لمطرف بن عبد الله الشخير (ت٩٥هـ) : [لا تحدثونا إلا بالقرآن فقال له مطرف : والله ما نريد بالقرآن بدلاً ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا] (٢) .

وقال الأوزاعي : [الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب] (٣) .

وقال يحي بن أبي كثير (ت ١٣٢هـ) : [السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب قاضياً على السنة](٤) .

وسئل الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) عن الحديث الذي روي أن السنة قاضية على الكتاب فقال : [ما أجسر على هذا أن إقول أن السنة قاضية على الكتاب ، إن السنة تفسر الكتاب وتبينه] (٥) .

---

(١) مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ص٢٣ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ص٤٩٦ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق .

(٥) جامع بيان العلم وفضله ص٤٩٦ .

قال أبو عمر ابن عبد البر : [والبيان منه صلى الله عليه وسلم على ضر بين : بيان المجمل في الكتاب العزيز كالصلوات الخمس في مواقيتها وسجودها وركوعها وسائر أحكامها ، وكبيانه للزكاة وحدها ووقتها وما الذي تؤخذ منه الأموال ، وبيانه لمناسك الحج قال صلى الله عليه وسلم إذ حج بالناس : (خذوا عني مناسككم) ، لأن القرآن إنما ورد بجملة فرض الصلاة والزكاة والحج دون تفصيل ، والحديث مفصل وهو زيادة على حكم الكتاب كتحريم المرأة على عمتها وخالتها وكتحريم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع إلى أشياء يطول ذكرها [١] .

وبيان السنة للقرآن على وجوه كما ذكر ذلك العلماء ، ومن هذه الوجوه :

١- تفصيلها لمجمل القرآن ، حيث فرض الله الصلاة و لم يبين عددها ولا كيفياتها ولا أوقاتها ولا شروطها فبين ذلك كله النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله ، فبين أنها خمس صلوات في اليوم والليلة ، وبين عدد ركعات كل صلاة والكيفية التي تؤدى بها ، والأوقات ، والشروط التي لا تصح إلا بها ، وغير ذلك مما يتعلق بأحكامها ، وكذلك بالنسبة للحج فنجد أن النبي صلى الله عليه وسلم بين مواقيته الزمانية والمكانية ، وشروطه ، وكيفيته التي يجب أن يؤدى بها من إحرام وطواف وسعي ووقوف بعرفة ومبيت بمزدلفة ، ومن رمي للجمار ، ونحر ، وحلق ،

(١) المصدر السابق ص٤٩٤ .

ووداع ، وغير ذلك ، وقال عليه الصلاة والسلام مؤكداً هذا البيان (لتأخذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه)[١].

٢- تخصيصها لعامه ، ومن ذلك تخصيص قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ النساء: ١١ فهذا حكم عام في وراثة الأولاد آباءهم وأمهاتهم يثبت في كل أصل مورث وكل ولد وارث ، فخصت السنة المورث بغير الأنبياء بقوله صلى الله عليه وسلم : (لا نورث ، ما تركناه صدقة) [٢] ، وخصت الوارث بغير القاتل بقوله صلى الله عليه وسلم : (القاتل لا يرث) [٣] .

٣- تقييدها لمطلقه ، كقوله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾ المائدة: ٣٨ فهذا حكم مطلق لم يقيد بموضع خاص من اليد فيحتمل قطع اليد كلها من الكتف ، ويحتمل قطع جزء منها ، فجاءت السنة فقيدت هذا الإطلاق وبينت أن موضع القطع يكون من الرسغ ،

---

(١) رواه مسلم في الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ٤٩/٩ رقم ٣١٢٤ عن جابر رضي الله عنه .

(٢) رواه البخاري في فرض الخمس باب فرض الخمس ٢٢٧/٦ رقم ٣٠٩٤ ، ومسلم في الجهاد باب حكم الفيء ٢٩٥/١٢ رقم ٤٥٥٢ .

(٣) رواه الترمذي في الفرائض باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل ٤٢٥/٣ رقم ٢١٠٩ عن أبي هريرة ، وقال : هذا حديث لا يصح لا يعرف إلا من هذا الوجه ، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ١٤٩/٤ رقم ٤٣١٢ .

فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قطع يد سارق من مفصل الكف[١].

٤- توضيحها لمبهمه ومشكله ، وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ الأنعام: ٨٢ فإنها لما نزلت شق ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا : [أينا لا يظلم نفسه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ليس هو كما تظنون ، إنما هو كما قال لقمان لابنه : ﴿ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ لقمان: ١٣][٢] ، فوضح لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المراد بالظلم في آية الأنعام هو الشرك وليس أي ظلم آخر ومثل هذا قوله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ﴾ يونس: ٢٦ ، حيث فسر النبي صلى الله عليه وسلم (الحسنى) بالجنة و (الزيادة) بالنظر إلى وجه الله الكريم[٣].

---

(١) رواه البيهقي في كتاب السرقة باب السارق يسرق أولاً فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم بالنار ٢٧١/٨ عن رجاء بن حيوة مرسلاً وعن عبد الله بن عمرو متصلاً ، والحديث بمجموعهما حسن لغيره ، دار الفكر – بيروت .

(٢) رواه البخاري في الإيمان باب ظلم دون ظلم ١٠٩/١ رقم ٣٢ ، ومسلم في الإيمان باب صدق الإيمان وإخلاصه ٣٢٣/١ رقم ٣٢٣ .

(٣) رواه مسلم في الإيمان باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى ١٩/٢ رقم ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، وابن جرير في جامع البيان ١٠٥/١١ .

المبحث الثالث : (وضع قواعد وشروط لقبولها)

اصطلح المحدثون على قواعد وشروط معينة لقبول السنة المطهرة لا يوجد مثلها في أي علم من العلوم ، ولا عند أي أمة من الأمم ، وقد ألْهَمَ الله تعالى العلماء وضع هذه الشروط والقواعد استنباطاً لها من عموميات الشريعة وذلك تحقيقاً لما وعد به سبحانه من حفظ كتابه العزيز ، ومن تمام حفظه عند العلماء حفظ السنة المطهرة لأنها المبينة له والشارحة له ، وبدونها لا يعرف المجمل ولا المطلق ، ولا العام ولا المشكل في القرآن كما سبق توضيحه ، بل إن وعد الله تعالى بحفظ الذكر يشملها لأنها من الذكر كما قال ابن حزم رحمه الله [١] ، ولقد سبق المسلمون الأمم الأخرى إلى بيان هذه الشروط فمهما فتشت وبحثت في كتبهم فلن تجد شيئاً مثلها أو قريباً منها ، وهذا مما يدلك على حقيقة هذه الخاصية وأهميتها وانفراد السنة بها ، وهذه الشروط التي اتفق العلماء عليها في قبول أي حديث هي :

أولاً : اتصال السند : ويقصد به أن كل واحد من رواة الحديث قد سمع من شيخه وشيخه سمع من شيخه وهكذا من أول السند إلى منتهاه بحيث يقول كل واحد منهم : سمعت أو حدثني أو أخبرني فلان ، أو يقول : قال فلان أو عن فلان أو أن فلاناً قال كذا بشرط أن لا يكون مدلساً في صورة العنعنة هذه ويمكن لقاؤه بشيخه على ما هو رأي الجمهور وإن لم يثبت أنه اجتمع به ،وذهب الإمام

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١/١٣٥ .

البخاري وعلي بن عبد الله المديني (ت ٢٣٤هـ) إلى أنه لا يحكم له بالاتصال إلا إذا ثبت أن الراوي لقي شيخه وسمع منه مباشرة ولو مرة في الدهر[١]،والصواب رأي الجمهور،وقد شنع الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ) على المخالفين لرأي الجمهور وبين أنه رأي مّطرح وقول مخترع مستحدث غير مسبوق صاحبه إليه ولا مساعد له من أهل العلم عليه ، وعقد في مقدمة كتابه باباً في صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن للرد عليهم [٢] .

ثانياً : عدالة الرواة :

والعدالة عند العلماء : ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ، والمراد بالتقوى :

اجتناب الأعمال السيئة من شرك ، أو فسق ، أو بدعة [٣] ، والمراد بالمروءة : آداب نفسانية تحمل مراعاتها الإنسان على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات ، ويرجع في معرفتها إلى العرف وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والبلدان [٤] .

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص٥٦ ، تدريب الراوي ١/٢١٤-٢١٨ .

(٢) مقدمة صحيح مسلم للإمام مسلم ١/٨٧-١٠٠ بشرح النووي ، تحقيق خليل مأمون شيحا – دار المعرفة – بيروت – ط الثالثة ١٩٩٦م .

(٣) نزهة النظر ص١٨ .

(٤) انظر : المصباح المنير للفيومي ٢/٥٦٩ مادة (مرأ) ، المكتبة العلمية – بيروت ، وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي ١/٢٧٠ ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان – المكتبة السلفية – ط الثانية ١٩٦٨م .

وإذاً فالمراد بخوارم المروءة هي فعل كل ما يعيب الشخص في دينه وخلقه شرعاً أو طبعاً ويمثل له بعض العلماء بالمهن التي تعارفت عليها بعض المجتمعات أنها حقيرة وكالأكل في الطريق ، والبول في الشوارع ، والتعري أمام الخلق ، ومصاحبة أراذل القوم ، والإفراط في المزاح ، والإصرار على ا لصغائر ، وتطفيف حبة ، وسرقة لقمة ، ومصافحة أجنبية ونحو ذلك [١] ، والعدل هو : المسلم البالغ العاقل السالم من أسباب الفسق وخوارم المروءة [٢] ، ويكون الشخص فاسقاً بارتكابه للمعصية الكبيرة وإصراره على الصغيرة [٣] .

ولا بد أن يكون كل راو متصفاً بصفة العدالة على ما ذكر في تعريف العدل ومتى ما انخرم شرط من شروطها الخمسة لم تقبل روايته ثم ليست البدعة على إطلاقها مما يخرج الراوي عن مسمى العدل فهناك رواة وصموا بها وهم مخرج لهم في الصحيحين ، وإنما الذي يخرجه عن كونه عدلاً هي البدعة المكفرة بلا خلاف، والبدعة التي في مرتبة الكبيرة على الراجح عندي و لم يتب منها [٤] .

ثالثاً : ضبط الرواة :

والمقصود به أن يكون كل راوٍ من رواته قد اتصف بكونه حافظاً لما يرويه إن حدث من حفظه ، غير مغفل ، قد جمع ما حفظه في صدره بحيث يتمكن من

---

(١) انظر : المختصر الوجيز في علوم الحديث لمحمد عجاج الخطيب ص٩٠ .

(٢) علوم الحديث ص٩٤ .

(٣) فتح المغيث للسخاوي ١/٢٧٠ .

(٤) انظر : نزهة النظر ص٥٣-٥٣ ، وقواعد التحديث للقاسمي ص١٩٤ .

استحضاره متى شاء مع علمه بما يحيل المعاني إن روى بالمعنى ، وإن حدث من كتابه فيصونه لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه بحيث لا يدخله تبديل ولا تحريف ولا زيادة ولا نقص [١] .

والضبط : منه تام ومنه قاصر ، ومن تم ضبطه فحديثه صحيح ، ومن قصر عنه فحديثه حسن .

رابعاً : عدم الشذوذ في الإسناد أو في المتن :

والمراد به أن لا يخالف الراوي المقبول من هو أولى منه [٢] ، وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ ، وعرفه الإمام الشافعي : [بأنه ما رواه الثقة مخالفاً فيه الناس][٣] ، وأبعد أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) في تعريفه فقال : [بأنه الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل متابع[٤] والسبب في إبعاده أن تفرد الثقة لا يعتبر شذوذاً على الصواب لأنه توجد أحاديث أفراد كثيرة خرجها أصحاب الصحيح وليس لها متابعات مثل حديث

(١) انظر : فتح المغيث ٢٦٨/١ ، والمختصر الوجيز في علوم الحديث ص٩٠ ، وضوابط الجرح والتعديل للدكتور عبد العزيز محمد العبد اللطيف ص١٣ ، ط الأولى ١٤١٢هـ .

(٢) نزهة النظر ص٢٩ .

(٣) معرفة علوم الحديث للحاكم ص١١٩ ، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة — ط الثانية ١٩٧٧م .

(٤) المصدر السابق .

الأعمال بالنيات [١] ، وحديث النهي عن بيع الولاء والهبة [٢] ، وحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر[٣] وغيرها .

والفرق بين التعريف المعتمد للشاذ وتعريف الإمام الشافعي أن الأول يدخل فيه الثقة والصدوق بخلاف تعريف الشافعي فإنه يخرج الصدوق منه .

خامساً : عدم وجود علة في الإسناد أو في المتن :

والعلة عند العلماء سبب خفي غامض يقدح في صحة الحديث ، وقال ابن الصلاح : الحديث المعلل هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات ، والجامع شروط الصحة من حيث الظاهر قال : [ثم قد تقع العلة في إسناد الحديث وهو الأكثر ، وقد تقع في متنه ، ثم ما يقع في الإسناد قد يقدح في صحة الإسناد والمتن جميعاً كما في التعليل بالإرسال والوقف ، وقد يقدح في صحة الإسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن] ثم مثل ابن الصلاح لما وقعت العلة في إسناده من غير قدح في المتن بإبدال ثقة مكان ثقة كمن أبدل عبد الله ابن دينار (ت ١٢٧هـ) بعمرو بن دينار (ت ١٢٦هـ) وكلاهما ثقة ، ومثل للعلة القادحة في المتن

---

(١) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي ٣/١ رقم ١ .

(٢) رواه مسلم في كتاب العتق باب النهي عن بيع الولاء وهبته ٣٨٧/١٠ رقم ٣٧٦٧ .

(٣) رواه البخاري في جزاء الصيد باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ٧٠/٤ رقم ١٨٤٦ عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

بحديث نفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم الذي رواه مسلم[١] ، وختم كلامه عن العلة بقوله : [اعلم أنه قد يطلق اسم العلة على غير ما ذكرناه من باقي الأسباب القادحة في الحديث المخرجة له من حال الصحة إلى حال الضعف المانعة من العمل به على ما هو مقتضى لفظ العلة في الأصل ولذلك نجد في كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب ، والغفلة وسوء الحفظ ، ونحو ذلك من أنواع الجرح[٢] .

المبحث الرابع : (تسمية السنة بالحكمة)

فسر كثير من الأئمة الحكمة التي وردت في مواضع متعددة من القرآن الكريم بالسنة كما في قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ البقرة: ١٢٩ ، وقوله : ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة: ١٥١ ، وقوله : ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ البقرة: ٢٣١ ، وقوله: ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾ آل عمران: ١٦٤، وقوله:

---

(١) رواه مسلم في الصلاة باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة ٣٣١/٤ رقم ٨٨٨ عن أنس رضي الله عنه .

(٢) انظر : علوم الحديث ص٨١-٨٤ .

﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ النساء: ١١٣ .

ومن هؤلاء الأئمة الذين فسروا الحكمة بالسنة : الحسن البصري (ت١١٠هـ) ، وقتادة بن دعامة السدوسي (ت ما بعد ١١٣هـ) ، ومقاتل بن حيان البلخي (ت ١٤٩هـ) ، ويحي بن أبي كثير اليمامي (ت ١٣٢هـ)، والإمام الشافعي محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ) ، وغيرهم [١] .

قال الشافعي : سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول : [الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم] [٢] .

وقال قتادة في قوله تعالى : ﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾ آل عمران: ١٦٤: [الحكمة السنة قال : ففعل ذلك بهم فبعث فيهم رسولاً منهم يعرفون اسمه ونسبه يخرجهم من الظلمات إلى النور ويهديهم إلى صراط مستقيم] [٣] .

---

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثر ١٩٠/١ ، ومفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ص٦ .

(٢) المصدر السابق ص٦ .

(٣) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي ٣٣٥/١ ، دار الفكر – ط الأولى ١٩٨٣م .

المبحث الخامس : (كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من المشتغل بها).

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من أفضل الأذكار وأحب الأعمال إلى الله تعالى ، ويكفي في بيان فضل هذا الذكر أن من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشراً [١] ، وأهل الحديث كما قال السيد صديق حسن القنوجي (ت ١٣٠٧هـ) لهم نسبة خاصة ومعروفة مخصوصة بالنبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركهم فيها أحد من العالمين فضلاً عن الناس أجمعين لأنهم الذين لا تزال تجري ذكر صفاته العليا وأحواله الكريمة وشمائله الشريفة على لسانهم ، ولم يبرح تمثال جماله الكريم وخيال وجهه الوسيم ونور حديثه المستبين يتردد في حلق وسط جنانهم ، فعلاقة باطنهم بباطنه العلي متصلة ونسبة ظاهرهم بظاهره النقي مسلسلة ، فهم أهل المواليد حقاً عدلاً وصدقاً ، فأكرم بهم من كرام يشاهدون عظمة المسمى حين يذكر الاسم ويصلون عليه في كل لمحة ولحظة بأحسن الحد والرسم ، ويروى عن بعض الصلحاء أنه قال : [أشد البواعث وأقوى الدواعي لي على تحصيل علم الحديث لفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم] [٢].

(١) رواه مسلم في الصلاة باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ٣٤٨/٤ رقم ٩١١ .

(٢) الحطة في ذكر الصحاح الستة ص٣٧ ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط الأولى ١٩٨٥م .

وأهل الحديث أكثر الناس صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لكثرة قراءتهم لأحاديثه عليه الصلاة والسلام فكلما ذكر اسمه في الحديث صلوا عليه واستحقوا بذلك أن يصلي الله عليهم وأن يكونوا أولى الناس به عليه الصلاة والسلام يوم القيامة كما جاء في الحديث :(إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة)[١] .

وقال محمد ابن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ) عقب تخريجه هذا الحديث في صحيحه : [في هذا الخبر دليل على أن أولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في القيامة يكون أصحاب الحديث إذ ليس من هذه الأمة قوم أكثر صلاة عليه صلى الله عليه وسلم منهم] [٢].

وقال أبو نعيم الفضل بن دكين الكوفي (ت ٢١٩هـ) : [هذه منقبة شريفة تختص بها رواة الآثار ونقلتها لأنه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما يعرف لهذه العصابة نسخاً وذكراً] [٣].

وقال أبو القاسم بن عساكر (ت ٥٧١هـ) : [لِيَهْنَ أهلُ الحديث كثرهم الله تعالى هذه البشرى ، فقد أتم الله تعالى نعمه عليهم بهذه الفضيلة الكبرى ، فإنهم أولى الناس بنبيهم صلى الله عليه وسلم وأقربهم إن شاء الله تعالى وسيلة يوم

---

(١) رواه الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ٣٥٤/٢ رقم ٤٨٤ ، وقال : حديث حسن غريب ، وابن حبان ١٣٣/٢ رقم ٩٠٨ .

(٢) ١٣٣/٢ .

(٣) شرف أصحاب الحديث ص٥٩ رقم ٥٩ .

القيامة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنهم يخلدون ذكره في طروسهم ، ويجددون الصلاة والتسليم عليه في معظم الأوقات في مجالس مذاكرتهم ودروسهم فهم إن شاء الله تعالى الفرقة الناجية[١].

المبحث السادس : (دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لمن يتعلم السنة بالنضارة) .

والمقصود بالنضارة : هي الحُسْن في الوجه والبهجة والبهاء [٢]، وقد روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (ت٣٢هـ) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (نضّر الله امرءاً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمع فرب مبلغ أوعى من سامع)[٣].

وفي حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه (ت ٤٥ أو ٤٨هـ) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (نضّر الله امرءاً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ورب حامل فقه ليس بفقيه)[٤] .

(١) الحطة في ذكر الصحاح الستة ص٤١ .

(٢) المصباح المنير ٦١٠/٢ مادة (نضر) .

(٣) رواه الترمذي في العلم باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع ٣٣/٥ ، ٣٤ رقم ٢٦٥٦ ، ٢٦٥٧ ـ ٢٦٥٨ ، وقال حديث حسن صحيح .

(٤) المصدر السابق ، وقال حديث حسن .

وهذا الحديث من الأحاديث المتواترة عند جمع من العلماء منهم الحافظ أبو عبد الله ابن منده (ت ٣٩٥هـ) ، والحافظ جلال الدين السيوطي (ت٩١١هـ)[١] والشيخ محمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٢٣هـ)[٢] وغيرهم.

قال الكتاني : [وذكر ابن منده محمد بن إسحاق الاصبهاني (ت ٣٩٥هـ) في تذكرته أنه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرون صحابياً ثم سرد أسماءهم نقله ابن حجر في أماليه المخرجه على مختصر ابن الحاجب عثمان بن عمر الكردي (ت ٦٤٦هـ) الأصلي ، وفي شرح المواهب اللدنية قال الحافظ : إنه مشهور وعده بعضهم من المتواتر لأنه ورد عن أربعة وعشرين صحابياً وسردهم وفي شرح التقريب للسيوطي أنه وارد عن نحو ثلاثين منهم] [٣] .

ومعنى الحديث كما قال أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨هـ) : [الدعاء له بالنضارة ، وهي النعمة والبهجة ، ويقال : نضره الله بالتخفيف والتثقيل ، وأجودهما التخفيف ، وقيل ليس هذا من حسن الوجه ، إنما معناه حسن الجاه والقدر في الخلق] [٤] .

---

(١) انظر : قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة ص٢٨ رقم ٢ ، تحقيق خليل محي الدين الميس – المكتب الإسلامي – ط الأولى ١٩٨٥م .

(٢) انظر : نظم المتناثر من الحديث المتواتر ص٢٤ رقم ٣ ، دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٨٠م .

(٣) المصدر السابق ص٢٥ .

(٤) انظر : شرح السنة للبغوي ٢٣٦/١ ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط – المكتب الإسلامي – ط الأولى ١٩٧١م .

قلت : وفي الحديث دلالة على فضل حفظ السنة واستظهارها والاشتغال بها واستنباط معانيها وفقهها ونشرها وتبليغها ، والإشارة إلى تكرار الحديث للحفظ والمحافظة على لفظ الحديث في الرواية لقوله : (فبلغه كما سمع) ، وأن لا يعمد إلى اختصاره أو روايته بالمعنى دون حاجة إلى ذلك ، وفيه فضل التفقه ، وأن من الرواة من يفتح له في فهم الحديث واستخراج أسراره وفقهه ، ومنهم من ينغلق عليه فهمه فلا يصل إلى شيء من معانيه البتة ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

الخاتمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه وأصلي وأسلم على خير خلق الله وأفضل رسله محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصبحه وسلم وبعد :

فقد تحدث هذا البحث عن خصائص السنة المطهرة التي شاركت فيها القرآن والتي انفردت بها عنه وعن سائر العلوم وبين الباحث فيه في الخصائص المشتركة كون السنة وحياً أوحاه الله تعالى إلى رسوله صلى الله عليه وسلم في الجملة لدخولها في عموم قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ النجم: ٣ - ٤ ، وذكر فيه أدلة أخرى من السنة تدل على ذلك أيضاً ، وبين فيه كذلك أن السنة تسمى بالكتاب كما يسمى به القرآن وأنها منقولة إلى الأمة بالإسناد المتصل ، وأنها وإن وجد بعض الأسانيد غير المتصلة فلا ينفي وجود هذا الاتصال الذي نقل بالتواتر في مجموعه ، وبين أيضاً وجوب العمل بالسنة وأنه لا فرق بينها وبين القرآن في ذلك ، وأن منكرها جملة كافر زنديق بإجماع العلماء ، وأنها محفوظة في الجملة ، وأن من يتهاون بها فهو على خطر عظيم قد تناله بعض العقوبات في الدنيا قبل الآخرة .

ثم تطرق الباحث بعد ذلك إلى الخصائص التي انفردت بها السنة من التشريع الذي لا يوجد في القرآن ، ومن البيان للقرآن الكريم ، ومن وضع شروط لقبولها وليس لأمة من الأمم مثلها أو ما يقاربها ، ومن تسميتها بالحكمة ، وكون من يشتغل بها أكثر الناس صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن النبي صلى الله

عليه وسلم قد دعا له بالنضارة ، ودعاؤه عليه الصلاة والسلام مستجاب لمن تحققت فيه شروطه ، والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم .
٢. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم – تحقيق محمد أحمد عبد العزيز – مطبعة الامتياز – القاهرة – ط الأولى ١٩٧٨م .
٣. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني – دار المعرفة– بيروت .
٤. أسماء الصحابة الرواة وما لكل واحد من العدد لابن حزم الظاهري – تحقيق سيد كسروي حسن – دار الكتب العلمية – بيروت – ط الأولى ١٩٩٢م .
٥. تاريخ بغداد – للخطيب البغدادي – المكتبة السلفية – المدينة المنورة .
٦. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي – تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف – ط الثانية ١٩٧٩م .
٧. تذكرة الحفاظ للذهبي – دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٨. تفسير القرآن العظيم – لابن كثير – دار المعرفة – بيروت – ط الأولى ١٩٩٤م .
٩. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة والموضوعة لابن عراق الكناني – تحقيق عبد الوهاب عبداللطيف – دار الكتب العلمية – بيروت – ط الأولى ١٩٧٩م .
١٠. جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير – تحقيق عبد القادر الأرناؤوط – مطبعة الملاح ١٩٦٩م.
١١. جامع البيان عن تأويل القرآن – للطبري – دار الفكر ١٩٨٨م .
١٢. جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر – مراجعة عبد الرحمن حسن محمود – دار الكتب الحديثة – القاهرة .
١٣. الجامع لأبي عيسى الترمذي – تحقيق أحمد شاكر – المكتبة الإسلامية .
١٤. الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي – دار الكتاب العربي – القاهرة– ط الثالثة ١٩٦٧م .
١٥. الحطة في ذكر الصحاح الستة للقنوجي – دار الكتب العلمية – بيروت– ط الأولى ١٩٨٥م .
١٦. الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي – دار الفكر – ط الأولى ١٩٨٣م .
١٧. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة للبيهقي – تحقيق د/ عبد المعطي قلعجي – دار الكتب العلمية – بيروت – ط الأولى ١٩٨٥م .
١٨. الرسالة للإمام الشافعي – تحقيق أحمد شاكر – ط الأولى – البابي الحلبي – مصر .

١٩. السلسة الصحيحة للألباني – مكتبة المعارف – الرياض – ط الرابعة ١٩٨٨م.
٢٠. السنة لابن أبي عاصم تخريج الألباني – المكتب الإسلامي – ط الأولى ١٩٨٠م .
٢١. السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي للدكتور مصطفى السباعي – بيروت – ط الثالثة ١٩٨٢م .
٢٢. السنن الكبرى للبيهقي – دار الفكر – بيروت .
٢٣. السنن لابن ماجه – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار الفكر .
٢٤. السنن لأبي داود السجستاني – تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد – دار الفكر .
٢٥. السنن للدارمي – حديث أكادمي – باكستان ١٩٨٤م .
٢٦. سيرة النبي صلى الله عليه وسلم لابن هشام – تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد – دار الفكر .
٢٧. شرح السنة للبغوي – تحقيق شعيب الأرناؤط – المكتب الإسلامي – ط الأولى ١٩٧١م .
٢٨. شرح مسلم للنووي – تحقيق خليل مأمون شيحا – دار المعرفة – بيروت – ط الثالثة ١٩٩٦م .
٢٩. شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي – عناية أشرف خلف – دار البصيرة – الإسكندرية ٢٠٠٤م .
٣٠. صحيح الجامع الصغير للألباني – المكتب الإسلامي – ط الثالثة ١٩٨٢م .
٣١. الصحيح للإمام البخاري بشرحه فتح الباري – ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي – دار الريان للتراث – القاهرة – ط الثانية ١٩٨٧م .
٣٢. الصحيح للإمام مسلم بشرح النووي – تحقيق خليل مأمون شيحا – دار المعرفة – بيروت – ط الثالثة ١٩٩٦م .
٣٣. ضوابط الجرح والتعديل للدكتور عبد العزيز محمد العبد اللطيف – ط الأولى ١٤١٢هـ .
٣٤. علوم الحديث لابن الصلاح – تحقيق د/ نور الدين عتر – المكتبة العلمية – بيروت ١٩٨١م .
٣٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني – ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي – دار الريان للتراث – القاهرة – ط الثانية ١٩٨٧م .
٣٦. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني – عناية يوسف الغوش – دار المؤيد – الرياض – ط الأولى ١٩٩٥م .
٣٧. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للسخاوي – تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان – المكتبة السلفية – ط الثانية ١٩٦٨م .
٣٨. قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة للسيوطي – تحقيق خليل محي الدين الميس – المكتب الإسلامي – ط الأولى ١٩٨٥م .

٣٩. قواعد التحديث للقاسمي – دار الكتب العلمية – بيروت – ط الأولى ١٩٧٩م .
٤٠. الكفاية في علم الرواية – للخطيب البغدادي – المكتبة العلمية .
٤١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي – دار الكتاب العربي – بيروت – ط الثالثة ١٩٨٢م .
٤٢. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي – تحقيق د/محمد عجاج الخطيب – دار الفكر – بيروت – ط الأولى ١٩٧١هـ .
٤٣. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز – لابن عطية – تحقيق عبد العال السيد إبراهيم – ط الأولى – قطر ١٩٩١م .
٤٤. المحلى لابن حزم – تحقيق أحمد محمد شاكر – مكتبة دار التراث – القاهرة ١٩٩١م .
٤٥. المختصر الوجيز في علوم الحديث للدكتور محمد عجاج الخطيب – مؤسسة الرسالة – ط الخامسة .
٤٦. المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي – تحقيق د/ محمد ضياء الرحمن الأعظمي – دار الخلفاء للكتاب الإسلامي .
٤٧. المسند للإمام أحمد – دار الفكر – ط الثانية ١٩٧٨م .
٤٨. مشكاة المصابيح للتبريزي – تحقيق الألباني – المكتب الإسلامي – بيروت – ط الثانية ١٩٧٩م .
٤٩. المصباح المنير للفيومي – المكتبة العلمية – بيروت .
٥٠. المعجم الصغير للطبراني – دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٨٣م .
٥١. المعجم الكبير للطبراني – تحقيق حمدي السلفي – ط الثانية ١٩٨٥م .
٥٢. معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري – المكتبة العلمية – المدينة المنورة – ط الثانية ١٩٧٧م .
٥٣. مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة للسيوطي – مكتبة الدار بالمدينة المنورة ١٤٠٢هـ .
٥٤. مقدمة صحيح مسلم للإمام مسلم مع شرح النووي – تحقيق خليل مأمون شيحا – دار المعرفة – بيروت – ط الثالثة ١٩٩٦م .
٥٥. الموطأ للإمام مالك – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء الكتب العربية ١٩٥١م .
٥٦. نزهة النظر بشرح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني – تعليق محمد كمال الدين الأدهمي – مكتبة التراث الإسلامي – القاهرة .
٥٧. نظم المتناثر من الحديث المتواتر للكتاني – دار الكتب العلمية – بيروت– ١٩٨٠م .
٥٨. النهاية في غريب الحديث والأثر – لابن الأثير – نشر أصحاب السنة المحمدية – باكستان .